

نشرة اكتاب عام فى صندوق استثمار بنك بلوم مصر النقدى
ذو العائد التراكمى

البند الأول:	محتويات النشرة	ص
البند الثانى:	تعريفات هامة	٣-٢
البند الثالث:	مقدمة واحكام عامة	٣
البند الرابع:	تعريف وشكل الصندوق	٤
البند الخامس:	هدف الصندوق	٤
البند السادس:	مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منه	٥
البند السابع:	السياسة الاستثمارية للصندوق	٦-٥
البند الثامن:	المخاطر	٧-٦
البند التاسع:	اداء الصندوق ونشر ملخص تقرير الاداء	٨
البند العاشر:	نوعية المستثمر المخاطب بالنشرة	٨
البند الحادى عشر:	أصول و موجودات الصندوق	٩-٨
البند الثانى عشر:	مجلس إدارة الشركة المنشأة للصندوق المسئول عن الصندوق من قبل البنك المنشأ للصندوق	١١-١٠-٩
البند الثالث عشر:	مراقبي حسابات الصندوق	١١
البند الرابع عشر:	مدير الاستثمار	١٤-١٣-١٢-١١
البند الخامس عشر:	الاكتتاب فى الوثائق	١٥-١٤
البند السادس عشر:	جماعة حملة الوثائق	١٥
البند السابع عشر:	شراء / استرداد الوثائق	١٦-١٥
البند الثامن عشر:	التقييم الدوري	١٦
البند التاسع عشر:	أرباح الصندوق والتوزيع	١٧-١٦
البند العشرون:	إنهاء الصندوق والتصفية	١٧
البند الحادى والعشرون:	الأعباء المالية	١٧
البند الثانى والعشرون:	أسماء و عناوين مسئولى الاتصال	١٨-١٧
البند الثالث والعشرون:	إقرار الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار	١٨
البند الرابع والعشرون:	قنوات تسويق وثائق الاستثمار	١٨
البند الخامس والعشرون:	إقرار مراقبي الحسابات	١٩
البند السادس والعشرون:	إقرار المستشار القانونى	١٩

البند الثاني: تعريفات هامة

صندوق الاستثمار:

هو وعاء استثمارى مشترك يهدف الى اتاحة الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة جماعيا فى الاستثمار فى المجالات الواردة فى نشرة الاكتتاب و يديره مدير الاستثمار مقابل اتعاب.

صندوق اسواق النقد:

هو الصندوق الذى يستثمر امواله فى استثمارات قصيرة الاجل مثل ادوات الدين الصادرة عن الحكومة و البنوك و الشركات و اتفاقيات اعادة الشراء و اذون الخزانة و شهادات الادخار البنكية و وثائق صناديق اسواق النقد الاخرى.

صندوق استثمار مفتوح:

هو صندوق استثمار يتم طرح وثائقه من خلال الأكتتاب العام ، يتيح شراء و استرداد الوثائق بصفه يومية و يجوز زياده رأس مال الصندوق المفتوح بإصدار وثائق جديده او تخفيضه بإسترداد بعض وثائقه.

الصندوق:

صندوق استثمار بنك بلوم مصر النقدى ذو العائد التراكمي و المنشأ وفقاً لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية.

القانون:

قانون سوق راس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ و لائحته التنفيذية وتعديلاته و القرارات الصادرة تنفيذا لهما.

نشرة الاكتتاب:

هي الدعوة الموجهة إلى الجمهور للاكتتاب في وثائق الاستثمار التي يصدرها صندوق استثمار بنك بلوم مصر النقدى ذو العائد التراكمي و التي تمت الموافقة عليها واعتمادها من الهيئة العامة لسوق المال بتاريخ ٢٠٠٩/٦/١٨ والمنشورة في الجرائد اليومية.

الهيئة:

الهيئة العامة لسوق المال المصرية.

اكتتاب عام:

طرح او بيع وثائق الاستثمار من قبل الجهة الوسطة للصندوق و يفتح باب الاكتتاب العام بعد مضي اسبوعين من تاريخ نشر نشرة الاكتتاب في جريدتين صباحيتين واسعتى الانتشار

البنك/الجهة الوسطة للصندوق:

بنك بلوم مصر وفروعه المختلفة بصفته الداعى لتأسيس الصندوق.

مدير الاستثمار:

شركة سى اى است مانجمنت – شركة مساهمة مصرية – مقرها الرئيسي ٦٨/٦٦ ش محيى الدين أبو العز – الدقى.

وثيقة الاستثمار:

ورقه ماليه تمثل حصة حامل الوثيقة فى صافى قيمة اصول الصندوق.

القيمة الاسمية للوثيقة:

١٠٠ جنيه (مائة جنيه مصري).

قيمة الوثيقة:

يقصد بها القيمة التى يتم تحديدها على اساس نصيب الوثيقة من صافى قيمة اصول الصندوق بنهاية كل يوم عمل مصرفى والتى سيتم الاعلان عنها فى اول ايام العمل المصرفى من كل اسبوع فى جريدة يومية واسعة الانتشار فضلا عن الاعلان عنها طوال ايام العمل المصرفى داخل فروع البنك.

الاسترداد:

هو حصول المستثمر على قيمة كامل او جزء من الوثائق التى تم الاكتتاب فيها أو المشتراه وفقا للقيمة المعلنة طوال ايام الأسبوع والمحسبة وفقا لنصيب الوثيقة فى صافى القيمة السوقية لاصول الصندوق بنهاية يوم تقديم طلب الاسترداد و المحددة طبقا للبند (١٨) من النشرة وذلك سيكون حتى الساعة الثانية عشرة ظهرا من كل يوم من ايام العمل المصرفى فى مصر .

البيع:

هو قيام الصندوق ببيع الوثائق المصدرة البديلة للوثائق التى تم استردادها من قبل بعض المستثمرين الى مستثمرين اخرين يرغبون فى الاستثمار فى هذا الصندوق او وثائق جديدة بهدف زيادة حجم الصندوق وذلك سيكون حتى الساعة الثانية عشرة ظهرا من كل يوم من ايام العمل المصرفى فى مصر.

الاوراق المالية:

هى الاستثمارات قصيرة الاجل التى يستثمر الصندوق امواله فيها مثل ادوات الدين الصادرة عن الحكومة و البنوك و الشركات و اتفاقيات اعادة الشراء و اذون الخزانة و شهادات الادخار البنكية و وثائق صناديق اسواق النقد الاخرى فيما عدا الاسهم.

اتفاقيات اعادة شراء اذون وسندات الخزانة:

هى اتفاقيات تتم بين مالك اذون الخزانة/ سندات الخزانة و بين طرف اخر يرغب فى استثمار سيولته فى اذون خزانة / سندات الخزانة لمدة محددة و بذلك يقوم بشراء الاذون / السند من المالك الاصلى بغرض اعادتها له بسعر محدد متفق عليه بعد مدة محددة.

المستثمر:

هو الشخص الذى يقوم بالأكتتاب فى (أو شراء) وثائق استثمار صندوق البنك و يسمى حامل الوثيقة .

مدير المحفظة:

الشخص المسئول لدى مدير الاستثمار عن الادارة الفنية لاستثمارات الصندوق.

الاطراف ذوى العلاقة:

كافة الاطراف المرتبطة بنشاط الصندوق ومنها على سبيل المثال و ليس للحصر مدير الاستثمار، امين الحفظ، مراقبى الحسابات، المستشار القانونى، شركة خدمات الادارة، اعضاء مجلس الادارة او المديرين التنفيذيين لدى اى طرف من الاطراف السابقة، اى حامل وثائق تتجاوز ملكيته ٥% من صافى اصول صندوق الاستثمار.

حصة البنك المؤسس فى الصندوق:

هو قيمة الوثائق التى تم الاكتتاب فيها فى الصندوق من قبل البنك المؤسس عند فتح باب الاكتتاب ،ويحق زيادة حجم الصندوق حتى ٥٠ ضعف ذلك المبلغ والذى يجب الا يقل فى جميع الاحوال عن ٥ مليون جنيه طبقا للمادة (١٥٠) من الفصل الثانى من لائحة القانون ١٩٩٢/٩٥ والصادر بموجب القرار الوزاري رقم ٢٠٠٧/٢٠٩ .

المصاريف الادارية :

هى مصاريف انشر والدعاية والاعلان

البند الثالث: مقدمة واحكام عامة

يعتزم بنك بلوم مصر إنشاء صندوق استثمار بغرض استثمار أصوله بالطريقة المفصلة والموضحة فى السياسة الاستثمارية و وفقاً لأحكام قانون سوق راس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية.

هذه النشرة هي:

١. دعوة للاكتتاب العام لشراء وثائق الصندوق.
٢. تتضمن هذه النشرة كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالصندوق وهي معلومات وبيانات مدققة ومراجعة من قبل إدارة الصندوق ومدير الاستثمار ومراقبى الحسابات والمستشار القانونى وتحت مسئوليتهم.
٣. يتم تحديث بيانات النشرة بشكل سنوى على الأقل لتعكس نتائج الأعمال عن السنة السابقة او كلما طرأت احداث جوهرية تؤثر على الصندوق أو أداءه.
٤. لا يجوز تعديل البيانات الرئيسية لنشرة الاكتتاب فى وثائق الاستثمار إلا بعد اتخاذ الإجراءات المقررة قانونا طبقا لأحكام قانون سوق المال ولائحته التنفيذية و الرجوع للهيئة العامة لسوق المال لطلب اعتمادها لتلك التعديلات.
٥. يحق لأي مستثمر طلب نسخه محدثه من هذه النشرة من مقر بنك بلوم مصر و فروعه.
٦. تخضع هذه النشرة لكافة القواعد الحاكمة و المنظمة لنشاط صناديق الاستثمار فى مصر و على الاخص الاحكام الواردة بقانون سوق راس المال و لائحته التنفيذية و القرارات الصادرة تنفيذيا لهما.
٧. فى حالة نشوب أي خلاف فيما بين بنك بلوم مصر ومدير الاستثمار أو أي من المكتتبين والمستثمرين أو المتعاملين مع الصندوق يتم حل هذا الخلاف بالطرق الودية , اذا لم تفلح الطرق الودية يكون عن طريق التحكيم وفقا لقواعد مركز القاهرة الاقليمي للتحكيم التجاري الدولي علي أن يكون القانون المطبق القانون المصري وتكون لغة التحكيم هي اللغة العربية.
٨. أن الاكتتاب فى وثائق الصندوق يعد قبولاً لهذه النشرة.

البند الرابع: تعريف وشكل الصندوق

اسم الصندوق:

صندوق استثمار بنك بلوم مصر النقدى ذو العائد التراكمي بالجنيه المصري.

الشكل القانوني للصندوق:

صندوق استثمار بنك بلوم مصر النقدى ذو العائد التراكمي بالجنيه المصري هو أحد الأنشطة المرخص لبنك بلوم مصر بمزاوتها وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية وبموجب موافقة البنك المركزي المصري بتاريخ ٢٠٠٩/٤/١٦ رقم (٣/٨٧/٢٤٠٢) و موافقة الهيئة العامة لسوق المال بموجب الترخيص رقم (٣٧١) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/١٨ على إنشاء الصندوق.

نوع الصندوق:

هو صندوق مفتوح نقدى ذو عائد يومية تراكمى .

مقر الصندوق:

بنك بلوم مصر -٦٤ ش محيى الدين أبو العز - الدقى - محافظة الجيزة - جمهورية مصر العربية.

فئة الصندوق:

يصدر الصندوق وثائق و تبلغ قيمة الوثيقة الاسمية ١٠٠ (مائة) جنيه مصرى.

تاريخ ورقم الترخيص الصادر للصندوق من الهيئة العامة لسوق المال:

موافقة الهيئة العامة لسوق المال رقم ٣٧١ بتاريخ ٢٠٠٩/ ٦ /١٨

تاريخ و رقم الموافقة الصادرة للصندوق من البنك المركزي المصري:

موافقة البنك المركزي المصري رقم ٣/٨٧/٢٤٠٢ بتاريخ ٢٠٠٩/٤ /١٦

تاريخ بدء مزاولة النشاط:

يبدأ الصندوق فى مزاولة النشاط اعتباراً من تاريخ صدور الترخيص بمزاولة النشاط من الهيئة العامة لسوق المال.

السنة المالية للصندوق:

تبدأ السنة المالية للصندوق فى الأول من يناير و تنتهى فى آخر ديسمبر من كل عام, علي ان تشمل السنة الأولى المدة التي تنقضي من تاريخ الترخيص للصندوق بمزاولة النشاط حتي تاريخ انتهاء السنة المالية التالية.

مدة الصندوق:

٢٥ عاما (خمسة و عشرون عاما) تبدأ من تاريخ الترخيص بمزاولة أعماله .

عملة الصندوق:

العملة التي تصدر بها الوثائق هي الجنيه المصري و تستخدم هذه العملة عند تقييم الاصول او الخصوم و اعداد الميزانيه و القوائم الماليه و كذا عند اكتتاب/ شراء أو الاسترداد للوثائق وعند التصفيه.

المستشار القانوني للصندوق:

السيد / ماهر مصطفى الانور

بنك بلوم مصر

العنوان ٦٤ ش محيى الدين أبو العز - الدقى - محافظة الجيزة - جمهورية مصر العربية.

أمين الحفظ للصندوق:

بنك بلوم مصر

الإشراف على الصندوق:

تتولى لجنة الإشراف على الصندوق المعينة من قبل مجلس ادارة بنك بلوم مصر مسئولية الإشراف على الصندوق و التنسيق بين الأطراف ذوى العلاقة طبقاً للمادة (١٤٦) من الفصل الثانى من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال و الصادرة بموجب القرار الوزارى رقم ٢٠٠٩ لسنة ٢٠٠٧ و تتمثل مهامها طبقاً لما هو موضح بالبند الثانى عشر من هذه النشرة.

البند الخامس: هدف الصندوق

يهدف صندوق استثمار بنك بلوم مصر النقدى ذو العائد التراكمي إلى تقديم وعاء ادخاري و استثماري يوفر السيولة النقدية اليومية عن طريق احتساب عائد يومي تراكمي على الأموال المستثمرة وبناء على ما تقدم سمح للصندوق بالاكتتاب والاسترداد اليومي في وثائق الاستثمار التي يصدرها.

ويستثمر الصندوق أمواله في أدوات مالية سائلة صادرة في السوق المحلى فقط مثل أدوات الدين الصادرة عن الحكومة و البنوك و الشركات و اتفاقيات إعادة الشراء و اذون الخزانة و شهادات الادخار البنكية و وثائق صناديق اسواق النقد الاخرى و لذلك يعتبر صندوق ذو معدل مخاطر منخفض.

١. حجم الصندوق :

حجم الصندوق ١٠٠,٠٠٠,٠٠٠ (مائة مليون جنيه مصري) عند التأسيس مقسمه على ١,٠٠٠,٠٠٠ (مليون) وثيقة قيمتها الاسمية ١٠٠ جنيه (مائة جنيه مصري) ويجوز زيادة حجم الصندوق مع مراعاة أحكام المادة (١٥٠) من الفصل الثاني من لائحة القانون ١٩٩٢/٩٥ والصادر بموجب القرار الوزاري رقم ٢٠٠٧/٢٠٩ بعد الحصول على موافقة البنك المركزي في حالة زيادة القدر المكتتب فيه من البنك في الصندوق.

٢. الحد الأدنى والإقصى لنسبة ملكية الجهة المؤسسة للصندوق:

- يخصص بنك بلوم مصر مبلغ ٥,٠٠٠,٠٠٠ (خمسة مليون جنيه مصري) كحد أدنى لراس مال الصندوق قابلة للزيادة بعد الرجوع الى البنك المركزي المصري و لا يجوز لبنك بلوم مصر استرداد هذه الوثائق أو التصرف فيها قبل انتهاء مدة الصندوق، وفي حالة زيادة أو خفض حجم الصندوق، يحق لبنك بلوم مصر زيادة أو خفض حجم مساهمته فيه علي ألا تقل نسبة مساهمته في جميع الأحوال عن ٢% من عدد الوثائق أو مبلغ ٥,٠٠٠,٠٠٠ (خمسة مليون جنيه مصري) أيهما أكثر.

- يجوز لبنك بلوم مصر شراء واثق استثمار من تلك التي يصدرها الصندوق بحيث لا يزيد إجمالي ما يملكه في أي وقت من الأوقات علي ٢٥% من إجمالي عدد الوثائق التي يصدرها الصندوق و لبنك بلوم مصر الحق في استرداد قيمة الوثائق المشتراة التي تزيد علي الحد الأدنى المطلوب طبقاً للمادة (١٥٠) من الفصل الثاني من لائحة القانون ١٩٩٢/٩٥ الصادر بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٧/٢٠٩ في أي وقت من الأوقات.

٣. عدد الوثائق وطبيعتها:

يصدر الصندوق عند الانشاء ١,٠٠٠,٠٠٠ (مليون) وثيقة يكتتب البنك في ٥٠,٠٠٠ (خمسون ألف) وثيقة ويطرح الباقي علي الجمهور و تقيد بأسم حامليها في سجلات خاصة طرف البنك و يعتبر قيد اسم صاحب الوثيقة في الدفاتر و السجلات المشار إليها بمثابة إصدار لها.

٤. القيمة الاسمية للوثيقة:

القيمة الاسمية للوثيقة مائة جنيه مصري و هي غير قابلة للتجزئة و تخول الوثائق لحاملها حقوقاً متساوية قبل الصندوق.

٥. حقوق الوثائق :

تمثل كل وثيقة حصة نسبية في صافي أصول الصندوق و لا يجوز تداولها بالشراء أو البيع بين أصحابها و تخول الوثائق لحاملها حقوقاً متساوية قبل الصندوق و يشارك حاملي الوثيقة في الأرباح و الخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كل حسب ما يملكه من وثائق وكذا فيما يتعلق بصافي أصول الصندوق عند التصفية.

٦. الحد الأقصى للأموال المستثمرة في الصندوق والسيولة الواجب الاحتفاظ بها:

لا يجوز أن يزيد الحد الأقصى للأموال المستثمرة في الصندوق عن خمسين ضعف حجم الوثائق المكتتب فيها من قبل الجهة المؤسسة في الصندوق و الذي يجب ألا يقل عن خمسة ملايين جنيه مدفوعة نقداً . ويجب علي الصندوق أن يحتفظ بجزء من امواله في صورة سائلة للحفاظ علي درجة المخاطر المرتبطة بمحفظة ويجوز للصندوق استثمار هذه الأموال في قنوات استثمارية منخفضة المخاطر وقابل للتحويل الي نقدية عند الطلب.

٧. البنك متلقى الاكتتاب:

بنك بلوم مصر و جميع فروعها المنتشرة في جمهورية مصر العربية.

استراتيجية الاستثمار

يتبع الصندوق سياسة استثمارية تستهدف تحقيق عائد على الأموال المستثمرة في الصندوق يتناسب ودرجة المخاطر المنخفضة المحيطة بالصندوق النقدي ، كما يتم توجيه اموال الصندوق لاستثمارات عالية السيولة مع مراعاة تخفيض مخاطر التركيز من خلال سياسة مقبولة لتوزيع الاستثمارات علي قطاعات ومجالات الاستثمار المختلفة النقدية السائلة القصيرة الاجل ، وسوف يلتزم مدير الاستثمار بالضوابط والشروط الاستثمارية التي وردت في قانون سوق راس المال ولائحته التنفيذية وفي هذه النشرة.

يلتزم مدير الاستثمار بالضوابط التالية عند استثمار اموال الصندوق:

- ١- يجوز الاستثمار بنسبة تصل الي ١٠٠% من اجمالي استثمارات الصندوق في صورة مبالغ نقدية سائلة في حسابات جاريه او في حسابات ودائع و شهادات الايداع المصرفية في احدي البنوك الخاضعة لرقابه البنك المركزي المصري .
- ٢- يجوز الاستثمار في شراء اذون الخزانه بنسبة تصل الي ١٠٠% من الاموال المستثمرة في الصندوق.
- ٣- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء سندات الخزانه المصرية علي ٥٠% من الاموال المستثمرة في الصندوق.
- ٤- الا تزيد نسبة ما يستثمر في اتفاقيات اعادة الشراء علي ٥٠% من الاموال المستثمرة في الصندوق.
- ٥- الا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء السندات و صكوك التمويل التي تصدرها الشركات علي ٢٥% من الاموال المستثمرة في الصندوق علي الا تزيد نسبة ما يستثمر في اي منها علي ٢٠% ، هذا و سوف يلتزم مدير الاستثمار بحد ادني للتصنيف الائتماني

تلك الادوات يكون -BBB من احدى شركات التصنيف الائتماني المعتمدة من هيئة سوق المال.
٦- الا يزيد المستثمر في صكوك التمويل و الودائع و السندات و شهادات الادخار (مجتمعين) طرف اي جهة واحدة بخلاف جهات الحكومة و قطاع الاعمال العام و بنوك القطاع العام عن نسبة 40% من الاموال المستثمرة في الصندوق.
٧- الا تزيد نسبة ما يستثمر في اي قطاع من القطاعات المختلفة عن ٢٥% من قيمة اجمالي اصول الصندوق.
الضوابط القانونية وفقا لاحكام المادة (١٤٩) من الفصل الثاني من لائحة قانون سوق راس المال و الصادر بموجب القرار الوزاري رقم ٢٠٠٧/٢٠٩

- ١- الا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء أوراق مالىة لشركة واحدة على ١٠% من اموال الصندوق بما لا يجاوز ١٥% من الاوراق المالىة التي تصدرها هذه الشركة. (المادة ٣/١٤٩ من اللائحة التنفيذية)
- ٢- الا تزيد نسبة ما يستثمر في وثائق الاستثمار التي تصدرها صناديق الاستثمار الاخرى المثيلة على ٢٠% من اجمالي صافي قيمة اصوله في صندوق واحد و بما لا يجاوز ٥% من اموال كل صندوق مستثمر فيه. (المادة ٤/١٤٩ من اللائحة التنفيذية).
- ٣- يجب ان تعمل ادارة الصندوق على تحقيق الاهداف الاستثمارية للصندوق الواردة في نشرة الاكتتاب (المادة ١/١٤٩ من اللائحة التنفيذية).
- ٤- يجب ان تكون قرارات الاستثمار متفقة مع ممارسات الاستثمار الحكيمة مع الاخذ في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركيز (المادة ٢/١٤٩ من اللائحة التنفيذية).
- ٥- لا يجوز للصندوق تملك اي اصل في اي كيان قانوني تكون مسئولية الشركاء فيها غير محددة (المادة ٦/١٤٩ من اللائحة التنفيذية).
- ٦- لا يجوز ان تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في السندات الصادرة عن مجموعة مرتبطة عن ٢٠% من اموال الصندوق (المادة ٧/١٤٩ من اللائحة التنفيذية).

الضوابط القانونية وفقا لاحكام القرار الوزاري رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ الصادر لتعديل بعض احكام اللائحة التنفيذية لقانون سوق راس المال والخاصة بالصناديق النقدية :-

- أ- ألا يزيد الحد الاقصى لمدة استثمارات الصندوق على ثلاثة عشر شهرا .
- ب- ان يكون الحد الاقصى للمتوسط المرجح لمدة استحقاق محفظة استثمارات الصندوق مائة وخمسين يوما.
- ج- ان يتم تنويع استثمارات الصندوق بحيث لا تزيد الاستثمارات في اي اصدار على ١٠% من صافي قيمة اصول الصندوق وذلك باستثناء الاوراق المالىة الحكومية.

البند الثامن: المخاطر

تجدر الإشارة إلى أن طبيعة الاستثمار في المجالات المشار إليها قد يعرض رأس المال المستثمر إلى بعض المخاطر الناتجة عن طبيعة التعامل فيها والتي من بينها احتمال تغير قيم الاستثمارات المالىة من وقت لآخر تبعا لتقلبات الظروف الاقتصادية والسياسية (المحلية والدولية) وهي عوامل تخرج عن سيطرة إدارة الصندوق، لذلك يجب على كل من يريد أن يستثمر أمواله في صندوق بنك بلوم مصر النقدى ذو العائد التراكمي تقدير احتمال تحقق أي من هذه المخاطر، ومن ثم بناء قراره باستثمار أمواله في الصندوق بناء على ذلك.

المخاطر المنتظمة/ مخاطر السوق:

هذه المخاطر ناجمة عن الظروف الاقتصادية العامة مثل الكساد او الظروف السياسية و يصعب التخلص منها او التحكم فيها و لكن يمكن ان يقل من تأثيرها بسبب اختلاف تأثر الاوراق المالىة بالمخاطر المنتظمة على حسب نوعها و سوف يقوم مدير الاستثمار بمواجهة هذه المخاطر عن طريق توزيع الاستثمارات على قطاعات و مجالات الاستثمار المختلفة النقدية السائلة المتوسطة و قصيرة الاجل ذات العائد الثابت او متغير (فيما عدا الاسهم) بالاضافة الى الا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء أوراق مالىة لشركة واحدة على ١٠% من اموال الصندوق بما لا يجاوز ١٥% من الاوراق المالىة التي تصدرها هذه الشركة و الا تزيد نسبة ما يستثمر في اي قطاع من القطاعات المختلفه عن ٢٥% من قيمه اجمالي اصول الصندوق.

المخاطر غير المنتظمة:

وهي مخاطرة الاستثمار في ورقة مالية معينة مثل سندات شركة ما و بسبب اي ظروف تعجز الشركة عن سداد التزاماتها. و سوف يقوم مدير الاستثمار بمواجهة هذه المخاطر عن طريق الالتزام بالحد الأدنى للتصنيف الائتماني الذي تحدده الهيئة العامة لسوق المال.

مخاطر تغيير أسعار الفائدة:

و هي المخاطر المرتبطة بتغييرات أسعار الفائدة علي الأوراق المالىة مما ينتج عنه تغيير في أسعارها إيجابا أو سلبا نتيجة انخفاض أو ارتفاع أسعار الفائدة.

و سوف يقوم مدير الاستثمار بتنويع الاستثمارات في الادوات المالىة ذات العائد الثابت او المتغير بمختلف الاستحقاقات و ذلك للاستفادة من اعلى عائد ممكن وتجدر الإشارة أن مدير الاستثمار من ذوي خبرة كبيرة و يتخذ قراراته الاستثمارية بناء علي

تحليلات أداء الشركات و مختلف الدراسات الاقتصادية و التوقعات المستقبلية للأسواق أو الأوراق المالية المستثمر فيها مما يؤهله لاتخاذ القرارات المناسبة لمتغيرات السوق.

مخاطر عدم التنوع:

و هي المخاطر المرتبطة بتركيز الاستثمار في عدد محدود من القطاعات مما يزيد من درجة المخاطرة في حالة انخفاض أسعارها. وحيث ان قانون سوق راس المال رقم ٩٥ لعام ١٩٩٢ ولائحته المنظمة لتعاملات سوق راس المال في مصر ينص على ان لا يزيد الاستثمار في شركة واحدة عن ١٠% من إجمالي أموال الصندوق كما تنص سياسة الصندوق علي ألا يزيد الاستثمار في القطاع الواحد عن ٢٥% مما يضمن التنوع في الاستثمارات.

مخاطر المعلومات:

و هي المخاطر الناشئة عن عدم توافر المعلومات اللازمة عن احوال الشركات بسبب عدم الشفافية او عدم وجود رؤية واضحة للاحوال المستقبلية للسوق بسبب عوامل غير معروفة. و جدير بالذكر أن الصندوق سوف يستثمر أمواله في الأسواق التي تتمتع بدرجة شفافية عالية تمكنه من اتخاذ القرارات الاستثمارية الصحيحة و تنوع الاستثمارات بحيث يحقق التوازن بين المخاطر و العائد .

مخاطر العمليات:

و هي مخاطر نتيجة خطأ أثناء تنفيذ أوامر بيع/شراء السندات أو نتيجة عدم نزاهة أحد أطراف عمليات البيع/الشراء أو عدم بذل عناية الرجل الحريص أثناء تنفيذ تلك العمليات و هذه المخاطر تكون قائمة بالدرجة الأولى في البورصات الناشئة. و جدير بالذكر أن مدير الاستثمار يقوم بدراسة الأسواق المراد الاستثمار فيها قبل الخوض فيها و ذلك حرصا علي تفادي تلك الأخطاء.

مخاطر التغيرات السياسية:

و هي المخاطر التي تحدث عن توالي الحكومات في الدول المستثمر فيها مما يؤثر علي سياسات تلك الدول الاستثمارية و الاقتصادية و بالتالي يؤثر ذلك علي أداء أسواق المال. و يكون تأثير هذه السياسات اكبر على سوق الاسهم عن سوق ادوات العائد الثابت و بذلك يكون على مدير الاستثمار توقع تغيرات السياسة النقدية المستقبلية التي قد يكون لها تأثير على ادوات الاستثمار في الصندوق و ذلك عن طريق خبرته الواسعة في هذا المجال.

مخاطر السداد المعجل:

و هذه النوعية من المخاطر ترتبط ارتباط مباشر بأدوات الدخل الثابت حيث أنه في بعض الأحيان، يكون لمصدر السندات الحق في استردادها قبل تاريخ الاستحقاق و ذلك نتيجة تغير أسعار الفائدة أو لأسباب مباشرة تتعلق بنشاط المصدر نفسه. و حيث أن صندوق بنك بلوم مصر النقدى ذو العائد التراكمي لا تزيد استثماراته في هذه سندات عن ٢٥%، فإن هذه المخاطر يكون تأثيرها طفيف علي الصندوق علما بأن مدير الاستثمار يقوم بالمتابعة النشطة لاستثمارات الصندوق كما أن هذه المخاطر تكون معروفة و محددة عند شراء سندات تحمل تلك الخاصية.

مخاطر الارتباط:

هي ارتباط أسعار الاوراق المالية ببعضها في أحد القطاعات بحيث قد يؤدي انخفاض سعر أحد الاوراق المالية إلى انخفاض أسعار بعض أو كل الاوراق المالية في نفس القطاع أو في قطاعات أخرى. كما تنص سياسة استثمار الصندوق على أن الاستثمار في أي قطاع من القطاعات لا يتجاوز ٢٥% من حجم الصندوق مما يحقق تنوع في الاستثمارات و يقلل من حجم هذه المخاطر.

مخاطر تغيير اللوائح و القوانين:

و هي المخاطر الناجمة عن تغيير بعض القوانين و اللوائح في الدول المستثمرة فيها و قد تؤثر بالسلب أو بالإيجاب علي بعض قطاعات الأوراق المالية مما قد يؤثر علي أسعار تلك الأوراق المالية. و مما يقلل من حجم هذه المخاطرة هو التنوع الاستثماري لمختلف قطاعات الصندوق بما لا يزيد عن ٢٥% في أي قطاع من القطاعات وقيام مدير الاستثمار بالمراجعة النشطة للمحفظة الاستثمارية في ضوء اعتماده علي مختلف الدراسات و التوقعات الاقتصادية و السياسية.

مخاطر التقييم:

و هي المخاطر التي قد تحدث عند تقييم صافي قيمة الوثيقة. و يقوم مدير الاستثمار بتقييم قيمة الوثيقة يوميا و يتم مراجعتها من قبل مراقبي حسابات الصندوق و هم من المكاتب ذوي الخبرة في مجال المراجعة مما يقلل من حجم هذه المخاطر.

مخاطر السيولة:

مخاطر عدم تمكن الصندوق من تسهيل أي من استثماره في الوقت الذي يحتاج فيه إلى النقد نتيجة لعدم وجود طلب على الأصل المراد تسهيله. وحيث إن الصندوق نقدي لذا فإنه سوف يتم الإستثمار في أدوات النقد ذات السيولة العالية والإحتفاظ بمبالغ نقدية سائلة في حسابات جارية طبقاً لما ورد بالسياسة الإستثمارية في هذه النشرة.

البند التاسع: أداء الصندوق و نشر ملخص تقارير الاداء

- يجب على مجلس إدارة الصندوق أن يقدم الى الهيئة تقارير نصف سنوية عن أدائه ونتائج أعماله على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تفصح عن المركز المالي للصندوق بصورة كاملة وصحيحة والإجراءات التي يتخذها مدير الاستثمار لإدارة المخاطر المرتبطة بالصندوق، وذلك كله وفقاً للضوابط التي تضعها الهيئة. بالإضافة الى أن :-
١. يلتزم بنك بلوم مصر بنشر ملخص واف للتقارير طبقاً للمادة (٦) من القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ و وهي التقارير النصف سنوية والقوائم المالية السنوية وتقرير مراقب الحسابات عنها في جريدتين واسعتي الإنتشار بشرط أن تصدر احدهما على الأقل باللغة العربية ، علي أن يوضح فيه ملخص متوسط العائد السنوي المحقق من قبل الصندوق مقارنة باحد مؤشرات السوق المعترف بها والتي تتفق مع طبيعة نشاط الصندوق مع مقارنة الاداء المتفق للصندوق عن اخر فترة مالية بالاداء المحقق عن السنوات أو الفترات السابقة.
 ٢. يلتزم بنك بلوم مصر بموافاة الهيئة العامة لسوق المال ببيانات أسبوعية كافية عن الاوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها طبقاً للقواعد الواردة في اللائحة التنفيذية لقانون سوق المال.
 ٣. يلتزم بنك بلوم مصر بموافاة الهيئة العامة لسوق المال بالمستندات والبيانات والايضاحات التي تطلبها عن نشاط الصندوق وحركة الأموال المستثمرة فيه .
 ٤. يتم إعداد قوائم مالية في نهاية كل سنة مالية إصدارها خلال الربع الأول من السنة المالية التالية، كما يتم إعداد تقارير ربع سنوية عن نشاط الصندوق و نتائج أعماله و علي أن تتضمن تلك التقارير القوائم المالية للصندوق مصدقاً علي ما ورد بها من مراقبي الحسابات.
 ٥. يتم موافاة الهيئة كل ثلاثة أشهر بتقارير عن نشاط الصندوق و نتائج أعماله معتمدة من مراقبي حسابات الصندوق خلال الشهر التالي لإصدارها، و سوف تتضمن هذه التقارير القوائم المالية و البيانات التي تفصح عن المركز المالي الصحيح للصندوق وفقاً لقواعد الإفصاح المشار إليها في اللائحة التنفيذية لقانون سوق المال و طبقاً لمعايير المحاسبة و المراجعة المصرية.
 ٦. يلتزم البنك و المراقب الداخلي لمدير الاستثمار ان يقدموا للهيئة تقارير نصف سنوية معتمدة من مجلس الادارة تفصح عن المركز المالي للصندوق بصورة كاملة وصحيحة على ان تكون معتمدة من مراقبي حسابات الصندوق، وكذلك الاجراءات التي يتخذها مدير الاستثمار لادارة المخاطر المرتبطة بالصندوق وذلك كله وفقاً للضوابط التي تضعها الهيئة وطبقاً للمادة (١٥٧) و (١٦٤) من اللائحة).

البند العاشر: نوعية المستثمر المخاطب بالثشرة

- المستثمرون المستهدفون لصندوق استثمار بنك بلوم مصر النقدي هم الذين ليس لديهم الخبرة او الدراية او ليس لديهم الوقت الكافي لاستثمار اموالهم على المدى القصير او المتوسط في استثمارات تحقق لهم عائد يتناسب وطبيعة المخاطر المنخفضة التي تواجه الصناديق النقدية وبذلك يتميز الصندوق بانه يعطى القدرة لصغار المستثمرين بتجميع اموالهم وتقوم على ادارتها مؤسسة متخصصة ذات خبرة واسعة في هذا المجال و تحقق مزايا لا يمكن لهم تحقيقها منفردين .
- هذا الصندوق موجه الى المصريين و الاجانب سواء ان كانوا اشخاصا طبيعيين او معنويين.
- يناسب هذا النوع من الاستثمار:
- ! المستثمر الراغب في استثمارات تتميز بالسيولة .
 - ! المستثمر الراغب في تقبل درجات مخاطر قليلة مقابل عائد يتناسب وهذه الدرجة من المخاطر .

البند الحادي عشر: أصول وموجودات الصندوق

الفصل بين الصندوق و الجهة المؤسسة:

- مع عدم الإخلال بأحكام قانون سوق راس المال ولائحته التنفيذية فان أموال الصندوق واستثماراته وأنشطته ستكون مستقلة ومفترزة عن أموال بنك بلوم مصر .
- معالجة اثر الاسترداد:**
- يقتصر نطاق التزام الصندوق تجاه طلبات استرداد قيمة وثائق الاستثمار على الوفاء لهم من واقع صافي موجودات الصندوق بعد سداد التزاماته تجاه الغير .
- الرجوع الى موجودات صناديق استثمارية أخرى تابعة للجهة المؤسسة للصندوق:**
- لا يجوز الرجوع للوفاء بالتزامات الصندوق إلى موجودات صناديق استثمارية أخرى تابعة لبنك بلوم مصر أو حتى يديرها مدير الاستثمار وذلك فيما عدا حالات الغش والخطأ الجسيم، وفي حالة قيام صندوق بنك بلوم مصر النقدي ذو العائد التراكمي بالاستثمار في صناديق أخرى يكون من حقه (مثل المستثمرين الآخرين) الرجوع على موجودات هذا الصندوق المستثمر فيه للوفاء بالتزاماته تجاه صندوق بنك بلوم مصر النقدي ذو العائد التراكمي ويكون هذا ممكناً في حالة حدوث ما يستوجب ذلك مع مراعاة الأحكام والقوانين المنظمة لذلك.
- حقوق وورثة صاحب الوثيقة:**
- لا يجوز لورثة صاحب الوثيقة أو لدائنيه- بأية حجة كانت- أن يطالبوا بوضع الأختام على دفاتر الصندوق أو الحجز على ممتلكاته أو أن يطلبوا قسمة أمواله أو بيعها جملة لعدم إمكان القسمة ، ولا يجوز لهم أن يتدخلوا بأية طريقة كانت في إدارة

الصندوق.

امساك السجلات الخاصة بالصندوق و اصوله:

- يلتزم بنك بلوم مصر بامساك الدفاتر و الحسابات الخاصة بالاستثمارات و الاصول و الالتزامات و الاحتفاظ بالسجلات الخاصة بحملة الوثائق والدفاتر و الحسابات الخاصة بالاسترداد و اعادة البيع وكذلك الأرباح و المصروفات المتعلقة بنشاط الصندوق و التي تخضع جميعها إلى المراجعة من قبل مراقبي حسابات الصندوق في نهاية كل فترة مالية ربع سنوية.

الاصول الثابتة للصندوق:

- لا يوجد أي أصول ثابتة لدي الصندوق قبل البدء الفعلي في النشاط ما عدا المبلغ المجنب و هو القدر المكتتب فيه من قبل الجهة المؤسسة للصندوق.

البند الثاني عشر: مجلس إدارة الشركة المنشأة للصندوق/ المسئول عن الصندوق من قبل البنك المنشأ للصندوق

بنك بلوم مصر هو شركة مساهمة مصرية تأسست وفقا لأحكام قانون الاستثمار. و يشغل السيد/ سعد نعمان ازهرى منصب رئيس مجلس الإدارة و السيد/ الياس ارنست عرقتنجى العضو المنتدب و المدير العام التنفيذي و السيد/ سمير انطوان اسييس عضو مجلس الإدارة و السيد/ شاکر محمد سيد عبد الله عضو مجلس الإدارة و الدكتور/ فادی عسيران عضو مجلس الإدارة

و قد فوض البنك السيد/ طارق ابراهيم متولي- مساعد العضو المنتدب لاعمال المؤسسات- فى التعامل مع الهيئة فى كل الأنشطة المتعلقة بالصندوق.

و يعتبر صندوق استثمار بنك بلوم مصر النقدي ذو العائد التراكمي هو ثانى صندوق استثماري يؤسسه بنك بلوم مصر

التعريف بالجهة المؤسسه للصندوق

تأسس بنك بلوم مصر شركة مساهمة مصرية ، مقره الرئيسى ٦٤ ش محيى الدين أبو العز – الدقى ، مسجل لدى البنك المركزى المصرى و مسجل بسجل تجارى رقم ١٠٤٧٠٢ ، بصفته مؤسس لصندوق استثمار بنك بلوم مصر النقدي ذو العائد التراكمى طبقا لأحكام قانون سوق المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ و لأحته التنفيذية .

يعد بنك بلوم مصر المؤسس لصندوق بنك بلوم مصر النقدي ذو العائد التراكمى والذي تقوم بأدارته شركة سى اى استس مانجمنت الالتزامات الخاصة بالجهة المؤسسة:

١. يلتزم بنك بلوم مصر بتسويق الصندوق لعملائه من المؤسسات والشركات والأفراد.
٢. يلتزم بنك بلوم مصر بالإعلان عن الصندوق في مكان ظاهر في كل فروع داخل جمهورية مصر العربية على أن يوضح في هذه الإعلانات المزايا النسبية التي تحفز العملاء على شراء و وثائق الصندوق.
٣. يلتزم بنك بلوم مصر بأن يعامل الصندوق معاملة العميل الأولى بالرعاية خاصة عند إقراضه الأموال التي يحتاج إليها في ضوء الحدود المسموح بها قانونا حيث يلتزم البنك بالموافقة لمدير الاستثمار على الاقتراض من بنك اخر بعد موافقة كتابية منه فى حالة عدم امكانية بنك بلوم مصر توفير اقل سعر فائدة اقراض متاح فى السوق.
٤. يلتزم بنك بلوم مصر بتوفير خدمات إضافية لعملاء الصندوق الراغبين في ذلك وفق الضوابط التي يضعها البنك.

التزامات البنك لحين التعاقد مع شركة خدمات الإدارة:

١. يلتزم البنك بإخطار مدير الاستثمار بحملة الوثائق التي يتجاوز كل منهم نسبة ٥% من إجمالي الوثائق القائمة التي يصدرها الصندوق.
٢. يلتزم البنك بإخطار مدير الاستثمار بعدد الوثائق في نهاية كل يوم عمل مصرفى.
٣. يلتزم البنك بارسال التقارير اليومية و بيانات ملكية الوثائق لحملة الوثائق الى مدير الاستثمار.
٤. يلتزم البنك بتقديم تقريراً لحملة الوثائق كل ثلاث اشهر يتضمن صافى قيمة اصول الصندوق وعدد الوثائق و صافى قيمتها بالنسبة لكل من حملة و وثائق الصندوق.

الالتزامات الخاصة بالبنك بالقانون:

١. التعاقد مع شركة خدمات الإدارة خلال ٦ اشهر من صدور الاحكام المنظمة لذلك النشاط وفقا لاحكام القانون ١٩٩٢/٩٥ ، مع سداد الاتعاب المستحقة لها على الا يتحمل الصندوق اية اتعاب اضافية نتيجة ذلك التعاقد.
٢. نشر سعر استرداد الوثائق اسبوعيا فى اول ايام العمل المصرفى من كل اسبوع فى جريدة صباحية يومية واسعة الانتشار على أن يتحمل الصندوق مصاريف هذا الإعلان الاسبوعى فضلا عن الاعلان عنها فى كافة فروع البنك طوال ايام العمل المصرفى.
٣. ان تكون أموال الصندوق واستثماراته وأنشطته مفرزة عن أموال البنك وعلى البنك أن يخصص للصندوق حسابات مستقلة عن الأنشطة الأخرى أو ودائع العملاء و عليه إمساك الدفاتر و السجلات اللازمة لممارسة نشاط الصندوق.

٤. تعيين مدير الاستثمار والتأكد من إلتزامه بمسئوليته بما يحقق مصلحة حملة الوثائق وفقاً لنشرة الاكتتاب وأحكام لائحة قانون سوق راس المال.
 ٥. الموافقة على نشرة الاكتتاب في وثائق الصندوق واي تعديل يتم إدخاله عليها قبل اعتمادها من الهيئة العامة لسوق المال المصرية .
 ٦. الموافقة على عقد ترويج الاكتتاب في وثائق الصندوق في حال التعاقد عليه.
 ٧. التأكد من عدم وجود تعارض مصالح والفصل في التعاملات التي تشكل تعارضاً في المصالح بين الأطراف ذوي العلاقة والصندوق حال تواجدها.
 ٨. الموافقة على تعيين مراقبي حسابات الصندوق من بين المقيدین بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة العامة لسوق المال المصرية.
 ٩. الاجتماع ما لا يقل عن مرتين سنوياً مع المراقب الداخلي لدى مدير الاستثمار للتأكد من إلتزامه بقانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.
 ١٠. الإلتزام بقواعد الإفصاح الواردة بالمادة (٦) من قانون سوق رأس المال ونشر التقارير السنوية ونصف السنوية المقدمة من مراقبي الحسابات عن نشاط الصندوق في صحيفتين يوميتين واسعتي الانتشار احدهما باللغة العربية، وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة باستثمارات الصندوق وعوائدها.
 ١١. التأكد من إلتزام مدير الاستثمار بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية الخاصة بالصندوق لحملة الوثائق وغيرهم من الأطراف ذوي العلاقة.
 ١٢. التأكد من إلتزام شركة خدمات الإدارة فور التعاقد معها ببدء واجباتها.
 ١٣. اعتماد القوائم المالية للصندوق.
 ١٤. بذل عناية الرجل الحريص في القيام بكل ما من شأنه تحقيق مصلحة الصندوق وحملة الوثائق.
 ١٥. موافاة الهيئة العامة لسوق المال بالمستندات والبيانات والإيضاحات التي تطلبها عن نشاط الصندوق وحركة الأموال المستثمرة فيه وبصفة خاصة يلتزم موافاتها بتقارير ربع سنوية عن نشاط الصندوق ونتائج أعماله بشرط أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تفصح عن المركز المالي الصحيح للصندوق وبشرط اعتماد هذه التقارير من مراقبي الحسابات.
 ١٦. نشر ملخص واف للتقارير النصف سنوية و القوائم المالية السنوية في صحيفتين يوميتين واسعة الانتشار على الأقل احدهما باللغة العربية و المشار إليها في القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ .
 ١٧. الإلتزام بتعيين المستشار القانوني للصندوق.
 ١٨. إعداد وحفظ سجل آلي بحاملي الوثائق يدون فيه البيانات الواردة في المادة (١٦٢) و يعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه.
- لجنة الإشراف:** يتولى مجلس الإدارة تعيين لجنة تكون مهمتها الإشراف على الصندوق وإصدارته المختلفة والتنسيق بين الأطراف ذوي العلاقة، بوصفة خاصة ما يلي :
١. تعيين مدير الاستثمار والتأكد من إلتزامه بمسئوليته بما يحقق مصلحة حملة الوثائق وفقاً لنشرة الاكتتاب وأحكام لائحة قانون سوق راس المال.
 ٢. الموافقة على نشرة الاكتتاب في وثائق الصندوق واي تعديل يتم إدخاله عليها قبل اعتمادها من الهيئة العامة لسوق المال المصرية .
 ٣. التأكد من عدم وجود تعارض مصالح والفصل في التعاملات التي تشكل تعارضاً في المصالح بين الأطراف ذوي العلاقة والصندوق حال تواجدها.
 ٤. الموافقة على تعيين مراقبي حسابات الصندوق من بين المقيدین بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة العامة لسوق المال المصرية.
 ٥. الاجتماع ما لا يقل عن مرتين سنوياً مع المراقب الداخلي لدى مدير الاستثمار للتأكد من إلتزامه بقانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.
 ٦. الإلتزام بقواعد الإفصاح الواردة بالمادة (٦) من قانون سوق رأس المال ونشر التقارير السنوية ونصف السنوية المقدمة من مدير الصندوق عن نشاط الصندوق، وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة باستثمارات الصندوق وعوائدها.
 ٧. التأكد من إلتزام مدير الاستثمار بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية الخاصة بالصندوق لحملة الوثائق وغيرهم من الأطراف ذوي العلاقة.

٨. اعتماد القوائم المالية للصندوق.

٩. التأكد من التزام شركة خدمات الإدارة فور التعاقد معها بآداء واجباتها. و على مجلس ادارة البنك الاشراف على آداء تلك اللجنة لمهامها المشار إليها و اعتماد ما انتهت إليه من قرارات و نتائج.

البند الثالث عشر: مراقبي حسابات الصندوق

طبقا للمادة (١٦٣) من اللائحة التنفيذية فانه يجب على ان يكون مراقبا الحسابات مستقلين عن مدير الاستثمار او اى من الاطراف ذوى العلاقة. و من ثم يتولى مراجعة حسابات الصندوق مراقبان للحسابات من بين المراجعين المقيدين في السجل المعد لهذا الغرض بالهيئة العامة لسوق المال، وقد تم تعيين كل من:

مراقب الحسابات

السيد/ هشام عباس محمد
مكتب مصطفى شوقي وشركاه
رقم القيد/ ٢٥٧

مراقب الحسابات

السيد/ اشرف اميل بطرس
المتضامنون للمحاسبة و المراجعة ارنست و يونغ
رقم القيد/ ٨١

العنوان: ١٥٣ ش محمد فريد – برج بنك مصر - القاهرة
التليفون: ٢٣٩٠١٨٩٠ - ٢٣٩١٧٢٩٩
ويتولى مراقبة حسابات صندوق بنك بلوم مصر التراكمى
مع توزيع عائد دورى

العنوان: ٣٧ ش الاحرار- برج موبىكا – الدقى - الجيزة
التليفون: ٣٣٣٦٢٠٠٠
ويتولى مراقبة حسابات صندوق بنك اسكندرية للاستثمار
فى ادوات الدخل الثابت ذو العائد الشهرى

التزامات مراقبي الحسابات:

١. يكون لكل من مراقبي الحسابات الاطلاع على دفاتر الصندوق وطلب البيانات والإيضاحات وتحقيق الموجودات والالتزامات منفردين.
٢. يلتزم كل مراقب بان يعد تقريرا سنويا يتضمن النتائج والملاحظات التي انتهى إليها طبقا لمعايير المحاسبة والمراجعة المصرية على ان يلتزم بتوحيد التقرير السنوى على ان يوضح به اوجه الخلاف بينهما ان وجدت.
٣. فضلا عن الحكم الوارد في الفقرة السالفة يلتزم مراقبا حسابات الصندوق بإجراء فحص دورى كل ثلاثة أشهر للقوائم المالية للصندوق عن هذه الفترة ويتعين أن يتضمن التقرير الذي يعده في هذا الشأن رأيهما في مدى صحة تعبير القوائم المالية المشار إليها بصورة عادلة عن المركز المالي للصندوق ورأيهما في نتيجة نشاطه وبيان ما إذا كانت هناك حاجة لإجراء أية تعديلات هامة أو مؤثرة على القوائم المالية المذكورة ينبغي إجرائها، وكذا بيان مدى اتفاق أسس تقييم أصول التزامات الصندوق وتحديد القيمة الاستردادية لوثائق الاستثمار خلال الفترة موضع الفحص مع الإرشادات الصادرة عن الهيئة العامة لسوق المال في هذا الصدد.
٤. يتم إعداد قوائم مالية في نهاية كل سنة مالية و يتم اصدها خلال الربع الأول من السنة المالية التالية، كما يتم إعداد تقارير ربع سنوية عن نشاط الصندوق و نتائج أعماله و على أن تتضمن تلك التقارير القوائم المالية للصندوق مصدقا على ما ورد بها من مراقبي الحسابات.
٥. يتم موافاة الهيئة كل ثلاثة اشهر بتقارير عن نشاط الصندوق و نتائج اعماله معتمدة من مراقبي حسابات الصندوق خلال الشهر التالي لإصدارها ، و سوف تتضمن هذه التقارير القوائم المالية و البيانات التي تفصح عن المركز المالي الصحيح للصندوق وفقا لقواعد الافصاح المشار إليها في اللائحة التنفيذية لقانون سوق المال و طبقا لمعايير المحاسبة و المراجعة المصرية.
٦. يتم نشر ملخص واف للقوائم المالية و تقرير مراقب الحسابات كل ستة أشهر في صحيفتين يوميتين واسعتي الانتشار إحداهما على الأقل باللغة العربية.

البند الرابع عشر: مدير الاستثمار

في ضوء ما نص عليه قانون سوق راس المال في وجوب أن يعهد الصندوق بإدارة نشاطه كله إلى جهة ذات خبرة في إدارة صناديق الاستثمار يطلق عليها اسم (مدير استثمار) فقد عهد البنك بإدارة الصندوق إلى شركة التجارى الدولى لإدارة الأصول (سى اى استس مانجمنت) و عنوان الشركة هو ٦٨/٦٦ ش محيى الدين أبو العز – الدقى- محافظة الجيزة. وهي شركة مساهمة مصرية و الخاضعة لاحكام قانون سوق راس المال و الرخص لها بترخيص رقم (٢٤١) بتاريخ ٢٤ / ٩ / ١٩٩٨

الشكل القانونى للشركة:

شركة سى اى استس مانجمنت- مملوكة بنسبة ١٠٠% من قبل شركة سى اى كابيتال القابضة و هى ذراع الاستثمار للبنك التجارى الدولى(مصر).

و يشغل السيد/ سامح خليل منصب العضو المنتدب للشركة
و يشغل السيد/ حسين اباطة منصب رئيس مجلس ادارة الشركة
و يشغل السيد/ كريم هلال منصب الرئيس التنفيذي لشركة سى اى كابييتال القابضة.

خبرات الشركة:

شركة سى اى أستس مانجمنت هي احدى شركات التجارى الدولي القابضة ، تأسست الشركة فى عام ٢٠٠٤ بهدف تكوين وادارة مختلف انواع صناديق ومحافظ الاستثمار وهي شركة مؤسسة بنكية، حيث يمتلكها البنك التجارى الدولي. استطاعت الشركة منذ بدء نشاطها وحتى الان ان تحقق دورا رياديا فى مجال ادارة الاصول حيث يقوم نشاط الشركة على تكوين وادارة صناديق الاستثمار للبنوك المصرية و الإقليمية و كذلك شركات التأمين، كما تقوم بتقديم مختلف انواع المحافظ التى تتناسب مع الأهداف الاستثمارية المختلفة للعملاء سواء من المؤسسات او الأفراد مع مراعاة تقديم اعلى مستوى من الخدمة من حيث التقارير الدورية ومتابعة الاداء.

اسماء الصناديق الأخرى التى تديرها الشركة:

صندوق استثمار البنك التجارى الدولي النقدى ذو العائد التراكمى (اصول)
صندوق استثمار بنك فيصل الاسلامى المصرى والبنك التجارى الدولي ذو العائد التراكمى (امان)
صندوق استثمار التجارى الدولي الثانى ذو العائد التراكمى (استثمار)
المراقب الداخلى لمدير الاستثمار: طبقا للمادة (١٧٢) من الباب الثانى من لائحة القانون ١٩٩٢/٩٥ ، للشركة مراقب داخلى، و قد تم تعيين: السيد/ مصطفى البطاوى
العنوان: ٦٨/٦٦ ش محبى الدين أبو العز – الدقى

التزامات المراقب الداخلى:

- ١- الاحتفاظ بملف لجميع شكاوى العملاء وبما تم اتخاذه من اجراءات لمواجهة هذه الشكاوى مع اخطار الهيئة بالشكاوى التى لم يتم حلها خلال اسبوع من تاريخ تقديمها .
- ٢- اخطار الهيئة بكل مخالفة للقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا لهما، وعلى وجه الخصوص مخالفة القيود المتعلقة بالسياسة الاستثمارية للصندوق وذلك اذا لم يقم مدير الاستثمار بازالة اسباب المخالفة خلال اسبوع من تاريخ حدوثها.

مدير محفظة الصندوق: قامت الشركة بتعيين السيد/ تامر سعيد كمدير لمحفظة الصندوق

يلتزم مدير الاستثمار بالاتي :

١. يلتزم مدير الاستثمار بأن يبذل عناية الرجل الحريص في إدارته لأموال الصندوق و ذلك علي النحو المتوقع من شخص متخصص و صاحب خبرة واسعة في هذا المجال و عليه أن يتجنب كل عمل أو تصرف من شأنه أن يخلق تعارض مصالح عند استثماره لأموال الصندوق وأن يعمل علي حماية مصالح الصندوق في كل تصرف أو اجراء .
٢. يجب على مدير الاستثمار ان يحتفظ بحسابات مستقلة لكل صندوق يتولى ادارة نشاطه، وان يمسك الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة النشاط بالإضافة الى الدفاتر والسجلات التي تحدها الهيئة، و عليه ان يزود الهيئة بالمستندات وما تطلبه من بيانات.
٣. يلتزم مدير الاستثمار ببذل عناية الرجل الحريص في توزيع الصفقات التي تتم من خلال السوق علي الصناديق التي يتولى إدارتها بطريقة عادلة.
٤. يلتزم مدير الاستثمار بعدم استخدام أموال الصندوق في تأسيس شركات جديدة أو شراء أوراق مالية لشركات تحت التصفية أو في حالة إفلاس.
٥. يلتزم مدير الاستثمار بتمكين مراقبي حسابات الصندوق من الاطلاع علي الدفاتر و المستندات الخاصة بأموال الصندوق المستثمرة، كما يلتزم بموافاتهم بالبيانات و الايضاحات التي يطلبونها.
٦. يلتزم مدير الاستثمار بتوزيع و تنويع الاستثمارات داخل الصندوق و ذلك لتوزيع المخاطر و بما يكفل تحقيق الجدوى أو الاهداف الاستثمارية لأموال الصندوق.
٧. يلتزم مدير الاستثمار بعدم مزاوله أي أعمال مصرفية باسم الصندوق، و بصفة خاصة لا يجوز له إقراض الغير أو كفالتهم في الوفاء بديونهم.
٨. يلتزم مدير الاستثمار بإجراء التصرفات علي نحو يتصف بالشفافية و العدالة بغية تحقيق مصالح حملة الوثائق.
٩. يلتزم مدير الاستثمار بموافاة الهيئة العامة لسوق المال ببيانات كافية عن الاوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها طبقاً للقواعد الواردة في اللائحة التنفيذية لقانون سوق المال.
١٠. يلتزم مدير الاستثمار بايداع المبالغ المطلوبة لموافاة طلبات الاسترداد في حساب الصندوق لدي بنك بلوم مصر.
١١. يلتزم مدير الاستثمار بعدم إذاعة أو نشر بيانات أو معلومات غير صحيحة أو غير كاملة عن الاموال المستثمرة في الصندوق، كما يلتزم بالمحافظة علي سرية المعلومات الخاصة باستثمارات الصندوق و عدم إفشائها إلي الغير و ذلك فيما عدا المعلومات التي تطلبها الهيئة العامة لسوق المال و الجهات الرقابية أو القضائية طبقاً لأحكام القانون.
١٢. يجوز لمدير الاستثمار أن يقترض من بنك بلوم مصر بأقل سعر فائدة متاح لعملاء البنك او من غيره من البنوك الاخرى بأسم

- الصندوق بشرط ألا يتجاوز قيمة القرض نسبة ١٠% من قيمة وثائق الاستثمار القائمة وقت الاقتراض وذلك لمواجهة الاسترداد اليومية، وبشروط أن يكون القرض قصير الاجل لا تزيد مدته علي ١٢ شهر، ويجوز اللجوء إلي الاقتراض من أحد البنوك الأخرى غير البنك المنشئ مع مراعاة التزام بنك بلوم مصر بعدم الاعتراض في حالة عدم قدرته علي توفير اقل سعر اقراض في السوق.
١٣. يجوز لمدير الاستثمار أن يربط و يفك الودائع البنكية و يفتح و يغلق الحسابات و يشتري و يبيع أدون الخزانة و شهادات الادخار و صكوك التمويل و السندات باسم الصندوق لدى بنك بلوم مصر أو لدى أي بنك آخر خاضع لإشراف البنك المركزي المصري علي أن يتم التصرف أو التعامل في أو علي هذه الحسابات بموجب أوامر مكتوبة صادرة من مدير الاستثمار.
١٤. يجب علي مدير الاستثمار توفير المعلومات الكافية التي تمكن المستثمرين الجدد وحملة الوثائق من اتخاذ قرارهم الاستثماري.
١٥. يجب علي مدير الاستثمار بالتزود بما يلزم من موارد و إجراءات لتأمين ممارسة أفضل لنشاطه.
١٦. يلتزم مدير الاستثمار بالتحري عن الموقف المالي للشركات المصدرة للأوراق التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.
١٧. يلتزم مدير الاستثمار بتأمين منهج ملائم لإيصال المعلومات ذات الفائدة لحملة الوثائق.
١٨. يلتزم مدير الاستثمار بوضع القواعد اللازمة لتنظيم عمليات شراء و بيع موظفي مدير الاستثمار و العاملين لديه لوثائق الاستثمار الصادرة عن الصناديق التي يتولي إدارتها و علي أن يتم اعتماد هذه القواعد من الهيئة.
١٩. يلتزم مدير الاستثمار بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقاً لأحكام القانون.
٢٠. يجوز لمدير الاستثمار تمثيل الصندوق في مجالس الإدارات و الجمعيات العامة للشركات المصدرة للأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها، و ممارسه حق الاكتتاب من عدمه عند زيادة رؤوس أموال الشركات لرأس مالها.
٢١. يلتزم مدير الاستثمار بإزالة اسباب اي مخالفة لقيود الاستثمار الواردة في المادة (١٤٩) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ و ذلك خلال ثلاثة ايام من تاريخ حدوثها، و عليه اخطار كل من الهيئة و مجلس ادارة الصندوق كتابياً في حالة استمرار المخالفة لأكثر من ثلاثة ايام مع بيان ما تم من اجراءات و المدة اللازمة لازلتها.
٢٢. يلتزم مدير الاستثمار بإعداد القوائم المالية السنوية و النصف سنوية و الربع سنوية الخاصة بالصندوق و موافاة بنك بلوم مصر بها.
٢٣. الالتزام بموافاة البنك بتقارير ربع سنوية عن اداء السوق بالاضافة الى جميع التقارير والبيانات و التوضيحات لاستثمارات الصندوق.
٢٤. يجوز لمدير الاستثمار اجراء كافة انواع الادارة و التصرفات المتعلقة بالنقدية و الاوراق المالية المستثمرة في الصندوق بما في ذلك الحق في استبدالها بغيرها او تجزئتها ما لم تكن هذه التصرفات مستبعدة صراحة في هذه النشرة.
٢٥. الالتزام بالافصاح بشكل مسبق و فوري لمجلس ادارة الصندوق و الاطراف ذات العلاقة عن اي تصرف ينطوي على تعارض للمصالح و بالحصول على موافقتهم المسبقة على القيام بهذا التصرف.
٢٦. الالتزام بالافصاح عن المعلومات الجوهرية الخاصة بالصندوق لحملة الوثائق و غيرهم من الاطراف ذوى العلاقة و ذلك طبقاً للمادة ١٤٦، ١٥٧ من قانون سوق راس المال.
٢٧. الالتزام بتحديث نشرة الاكتتاب للصناديق القائمة و ذلك كل عام من تاريخ اخر نشرة تم اعتمادها من الهيئة.
- الالتزام بوضع لائحة داخلية مع اخطار الهيئة بها طبقاً للمادة (١٧٢) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال القرار الوزاري رقم ٢٠٩ لسنة ٢٠٠٧.
- التزامات مدير الاستثمار لحين التعاقد مع شركة خدمات الإدارة:**
١. الالتزام بالتأكد بتحصيل كوبونات اى من الاوراق المالية التي تشكل في مجموعها عناصر الاموال المستثمرة في الصندوق.
 ٢. الالتزام بحساب صافى القيمة الصافية لاصول الصندوق و قيمة الوثيقة يوميا بما يتيح للبنك نشر قيمة الوثيقة داخل البنك و فروعه و بالجراند الرسمية حيث ان الشراء و الاسترداد بالصندوق يتم بصفه يومية.
- و يحظر على مدير الاستثمار القيام بجميع الاعمال المحظورة على الصندوق الذي يدير نشاطه:**
- كما يحظر على مدير الاستثمار ايضا الاتي:
١. يحظر علي مدير الإستثمار استثمار أموال الصندوق في وثائق صندوق آخر يقوم علي إدارته ما لم يكن صندوق استثمار أسواق النقد.
 ٢. يحظر علي مدير الإستثمار ان يشتري اسهما مقيدة او غير مقيدة ببورصة الاوراق المالية في مصر او في الخارج او مقيدة او غير مقيدة في بورصة غير خاضعة لاشراف سلطة رقابية مماثلة للهيئة العامة لسوق المال.
 ٣. يحظر علي مدير الاستثمار جميع الاعمال المحظور علي الصندوق الذي يديره القيام بها.
 ٤. يحظر علي مدير الاستثمار البدء في استثمار اموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في وثائقه فيما عدا عوائد الايداعات البنكية عن الفترة من تاريخ بداية الاكتتاب حتي غلقه.
 ٥. يحظر علي مدير الاستثمار نشر بيانات او معلومات غير صحيحة او غير كاملة او حجب معلومات او بيانات هامة.
 ٦. يحظر علي مدير الاستثمار ان تكون له مصلحة من اية نوع في الشركات التي يتعامل على اوراقها المالية لحساب الصندوق الذي يديره.
 ٧. يحظر علي مدير الاستثمار ان يقترض من الغير في غير المنصوص عليه في المادة رقم (١٥١) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.

٨. يحظر على مدير الاستثمار الحصول له او لمديره او للعاملين لديه على كسب او ميزة من العمليات التي يجريها.
٩. يحظر علي مدير الاستثمار اجراء أو اختلاق عمليات بهدف زيادة عمولات السمسرة أو غير ذلك من المصروفات والاعتاب.
١٠. يحظر على مدير الاستثمار وفقا للمادة (١٥٨) بممارسة اي عمل ينطوى على تعارض مصالح بينه و بين صندوق الاستثمار الذي يديره او تعارض بين مصلحة الصندوق و مصلحة اي صندوق استثمار اخر يديره و يلتزم بالافصاح و الحصول على الموافقة المسبقة من البنك و الاطراف ذوى العلاقة عن اي تصرف ينطوى على تعارض المصالح.

البند الخامس عشر: الاككتاب في الوثائق

١. أحقية الاستثمار

يجوز للمصريين والأجانب سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو معنويين الاككتاب في (شراء) وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق طبقا للشروط الواردة في هذه النشرة.

٢. البنك متلقي الاككتاب :

يتم الاككتاب / شراء وثائق الاستثمار أو استرداد قيمتها من خلال البنك متلقي الاككتاب وهو بنك بلوم مصر و فروعه المنتشرة في جمهورية مصر العربية.

٣. الحد الأدنى والاقصى للاككتاب :

الحد الأدنى للاككتاب خمسة وثائق و لا يوجد حد اقصى للاككتاب في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق ، هذا و يجوز للمكتتبين التعامل مع الصندوق بيعا و شراء بوثيقة واحدة بعد اتمام عملية الاككتاب .

٤. القيمة الاسمية للوثيقة :

القيمة الاسمية للوثيقة هي مائة جنيه مصرى.

٥. كيفية الوفاء بالقيمة البيعية للوثيقة المكتتب فيها/المشتره:

يجب على كل مكتتب (مشتري) أن يقوم بالوفاء بقيمة الوثيقة نقدا بنفس عملة الصندوق فور التقدم للاككتاب أو الشراء. يتم الاككتاب (الشراء) في وثائق استثمار الصندوق باجراء قيد دفترى لعدد الوثائق في الحساب الخاص بالعميل (للمكتتب او المشتري) لدى بنك بلوم مصر و يلتزم البنك بموافاة العميل باشعار يبين قيمة الوثائق المكتتب فيها و عددها و يحق لحملة الوثائق طلب بيان كشف الحساب الخاص وفقا لضوابط البنك.

٦. المدة المحددة لتلقى الأكتاب :

يفتح باب الاككتاب في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق بعد انقضاء ١٥ (خمس عشرة) يوما من تاريخ نشر نشرة الاككتاب في صحيفتين يوميتين ولمدة شهرين ويجوز غلق باب الاككتاب بعد مضي ١٥ (خمس عشرة) يوما من فتح باب الاككتاب وقبل مضي المدة المحددة إذا تمت تغطية قيمة الاككتاب بالكامل.

٧. طبيعة الوثيقة من حيث الاصدار:

- ! تحول الوثائق للمستثمرين حقوقا متساوية من قبل الصندوق و يشارك حاملوها في الأرباح و الخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كل بنسبة ما يمتلك من وثائق و كذلك الأمر فيما يتعلق بصافي اصول الصندوق عند التصفية .
- ! إذا انتهت المدة المحددة للاككتاب دون الاككتاب في جميع وثائق الاستثمار التي تم طرحها جاز للصندوق تعديل قيمة الأموال المراد استثمارها بالاكتفاء بما تم تغطيته من الوثائق بشرط ألا يقل عن ٥٠% من مجموع الوثائق المصدره، وفي هذه الحالة يجب تغيير جميع مستندات الصندوق بما يتفق مع قيمة الوثائق المكتتب فيها.
- ! ويسقط ترخيص الصندوق إذا لم يتم تعديله طبقا للنقطة السابقة أو قل عدد الوثائق التي اكتتب فيها عن ٥٠% وعلى البنك الذي تلقى مبالغ من المكتتبين أن يرد إليهم هذه المبالغ كاملة فور طلبها بما في ذلك مصاريف الإصدار(مادة ١٥٦ من قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية).
- ! إذا ما زادت طلبات الإككتاب في الوثائق عن عدد وثائق الإستثمار المطروحة والبالغة مليون وثيقة وجب الرجوع إلى الهيئة لزيادة حجم الصندوق مع مراعاة ضوابط الهيئة وكذلك حكم المادة (١٥٠) من الفصل الثاني من لائحة القانون وذلك في حدود ٥٠ ضعف المبلغ المجنب من البنك لحساب الصندوق والبالغ ٥ مليون جنيه طبقاً لموافاة البنك المركزي المصري.
- ! إذا زادت طلبات الإككتاب في الوثائق المطروحة عن ٥٠ ضعف عدد الوثائق المكتتب فيها من البنك في الصندوق ، يتم توزيع الوثائق المطروحة على المكتتبين كل بنسبة ما اكتتب به، وتجبر الكسور التي تنشأ عن عملية التخصيص لصالح صغار المكتتبين.
- ! يتم الاككتاب / الشراء في وثائق استثمار الصندوق باجراء قيد دفترى لعدد الوثائق في الحساب الخاص بالعميل (المكتتب / المشتري) بسجل حملة الوثائق لدي بنك بلوم و يعتبر قيد اسم صاحب الوثيقة في سجلات البنك بمثابة إصدار لها علي أن يتم موافاة العميل باشعار يبين سعر الوثيقة و عدد الوثائق و قيمتها عند الاككتاب أو الشراء.
- ! يلتزم البنك بموافاة العميل بكشف حساب يوضح رصيده في الصندوق بصفة دورية كل ثلاثة شهور.

٨. ادارة سجل حملة الوثائق :

يقوم بنك بلوم مصر بامساك وادارة سجل حملة الوثائق الكترونيا .

٩. حفظ الأوراق المالية :

يتولى بنك بلوم مصر حفظ الاوراق المالية التي يستثمر الصندوق امواله فيها.

يلتزم أمين الحفظ بان يقدم للهيئة بيانا دوريا عن الاوراق المالية التي يتم الاستثمار فيها.

١٠. اجراءات و متطلبات تعديل نشرة الأكتتاب و الالتزامات تجاه حملة الوثائق :

يجوز تعديل البيانات الرئيسية لنشرة الاكتتاب في وثائق الاستثمار بعد اتخاذ الإجراءات المقررة قانونا طبقا لأحكام المادة (١٤٨) من الفصل الثاني من لائحته قانون سوق المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ و الرجوع للهيئة العامة لسوق المال لطلب اعتمادها.

إذا زادت طلبات الاكتتاب في الوثائق عن عدد وثائق الاستثمار المطروحة، وجب الرجوع إلي الهيئة العامة لسوق المال لزيادة حجم الصندوق مع مراعاة ضوابط الهيئة و كذلك حكم المادة ١٥٠ من الفصل الثاني من لائحة القانون ١٩٩٢/٩٥ .

البند السادس عشر: جماعة حملة الوثائق:

يكون للصندوق جماعة تتكون من حملة الوثائق غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها ويكون الأكتتاب في وثائق الصندوق بمثابة موافقة على تكوين جماعة حملة الوثائق والانضمام لها و يتبع في اجراءات الدعوة لأجتماع حملة الوثائق ونصاب الحضور و التصويت للأحكام والقواعد المقررة في قانون سوق راس المال المصرى ولائحته التنفيذية وعلى الصندوق ان يوافي ممثل الجماعة بنسخة من التقارير المنصوص عليها بالمادة (٦) من القانون ١٩٩٢/٩٥ و المادة (٥٨) من اللائحة التنفيذية للقانون ١٩٩٢/٩٥ .

البند السابع عشر: شراء /استرداد الوثائق

استرداد الوثائق:

- ! يجوز لصاحب الوثيقة (أو المفوض عنه قانونا) أن يسترد بعض أو جميع وثائق الاستثمار التي اكتتب فيها أو اشترها حتى الساعة الثانية عشر ظهرا من كل يوم من ايام العمل المصرفي لدى أي فرع من فروع البنك.
- ! تحدد قيمة استرداد وثائق صندوق استثمار بنك بلوم مصر النقدي على اساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة اصول الصندوق في نهاية يوم عمل تقديم طلب الاسترداد وفقا للمعادلة المشار إليها في البند رقم (١٨) من نشرة الاكتتاب على ان يتم الوفاء بقيمة الوثائق المطلوب استردادها خلال يوم العمل المصرفي التالي لتقديم طلب الاسترداد
- ! يتم خصم الوثائق المطلوب استردادها اعتبارا من يوم العمل التالي لتقديم طلب الاسترداد.
- ! يتم إسترداد وثائق إستثمار الصندوق بتسجيل عدد الوثائق المستردة في سجل حملة الوثائق لدى بنك بلوم مصر.
- ! لا يجوز للصندوق ان يرد الى حملة الوثائق قيمة وثائقهم او ان يوزع عليهم عائدا بالمخالفة لشروط الاصدار، ويلتزم الصندوق باسترداد وثائق الاستثمار بمجرد الطلب وبما يتفق واحكام المادة (١٥٩) من الفصل الصادر بموجب القرار الوزاري رقم ٢٠٠٧/٢٠٩.
- ! سيتم نشر قيمة الوثيقة في أول يوم عمل مصرفي من كل اسبوع في جريدة صباحية يومية واسعة الانتشار بالاضافة الي الاعلان عنها في جميع فروع بنك بلوم مصر باقى ايام عمل الاسبوع المصرفي .

شراء الوثائق:

- ! يتم تلقي طلبات شراء وثائق الاستثمار الجديدة طوال ايام العمل المصرفي خلال الاسبوع حتى الساعة الثانية عشر ظهرا ويتعين سداد المبلغ المراد استثماره في الصندوق عند ايداع طلب الشراء.
- ! يتم تحديد عدد الوثائق المستحقة للمستثمر على اساس نصيب الوثيقة في صافي اصول الصندوق في نهاية يوم عمل تقديم طلب الشراء وفقاً للمعادلة المشار إليها بالبند (١٨) من هذه النشرة
- ! يتم اضافة تلك الوثائق الى حساب العميل عن طريق اجراء قيد دفترى لعدد الوثائق المشتراه في سجل حملة الوثائق لدى بنك بلوم مصر في اليوم التالي لايداع طلب الشراء و إعادة المبالغ المسددة بالزيادة لمقدم طلب الشراء في ضوء عدد الوثائق المستحق له .
- ! ويكون للصندوق حق اصدار وثائق استثمار جديدة من خلال البنك وفروعه مع مراعاة احكام المادة (١٥٠) من الفصل الثاني من لائحة القانون ١٩٩٢/٩٥ و ضوابط الهيئة الخاصة بزيادة حجم الصناديق، وتعليمات البنك المركزي بشأن زيادة القدر المكتتب فيه من البنك في الصندوق .
- ! و يتم شراء وثائق استثمار الصندوق بإجراء قيد دفترى لعدد الوثائق المشتراة في سجل حملة الوثائق لدى بنك بلوم مصر.
- ! يقوم بنك بلوم مصر بموافاة العملاء بكشف حساب يوضح عدد الوثائق التي اكتتب فيها و الحركة التي

طرات عليها كل ثلاثة اشهر و يحق لحملة وثائق استثمار بنك بلوم مصر أن يطلبوا بيان (كشف) الحساب الخاص بكل منهم من فرع بنك بلوم مصر المكتتب فيه

البند الثامن عشر: التقييم الدوري

احتساب قيمة الوثيقة:

يستثمر الصندوق امواله في ادوات ذات العائد الثابت او متغير و يجب ان يؤخذ في الحسبان عند تقييم هذه الادوات العائد اليومي المحتسب لتلك الادوات كل حسب نوعه بصرف النظر عن القيمة الاسمية لتلك الادوات او سعر التكلفة.
يتم احتساب قيمة الوثيقة يوميا على النحو التالي ووفقا للمعادلة التالية:

أ- إجمالي القيم التالية:

- 1- إجمالي النقدية بخزينة الصندوق والحسابات الجارية وحسابات الودائع بالبنوك.
- 2- إجمالي الإيرادات المستحقة والتي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم تحصيلها بعد.
- 3- يتم تقييم وثائق الاستثمار في صناديق البنوك الاخرى المثلثة علي أساس أخر قيمة إستردادية معلنه.
- 4- قيمة أذون الخزانة مقيمة طبقاً لسعر الشراء مضافاً إليها الفائدة المستحقة من يوم الشراء حتي يوم التقييم طبقاً للعائد المحتسب علي أساس سعر الشراء.

- 5- قيمة شهادات الادخار البنكية مقيمة طبقاً لسعر الشراء مضافاً إليها الفائدة المستحقة عن الفترة من تاريخ الشراء و آخر كوبون أيهما أقرب و حتى يوم التقييم.
- 6- قيمة السندات الحكومية مقيمة طبقاً لسعر الإقفال الصافي (سعر الإقفال بعد خصم الفائدة المستحقة عن الفترة من آخر يوم صرف الكوبون حتي آخر يوم تنفيذ) مضافاً إليها الفائدة المستحقة عن الفترة من آخر كوبون و حتي يوم التقييم .
- 7- قيمة السندات و صكوك التمويل التي تصدرها الشركات مقيمة طبقاً لسعر الإقفال الصافي مضافاً إليها الفائدة المستحقة عن الفترة من آخر كوبون و حتي يوم التقييم علي أنه يجوز لمدير الاستثمار في حالة عدم وجود تعامل علي ورقة مالية أو أكثر لفترة لا تقل عن شهر أن يقيم الاوراق المالية المشار إليها بأقل من السعر المحدد في الفترة السابقة بما لا يتجاوز ١٠% من هذا السعر.
- 8- يضاف إليها قيمة باقي عناصر أصول الصندوق مثل المدفوعات المقدمة مخصوصاً منها مجمع ما تم استهلاكه وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.

ب - يخصم من إجمالي القيم السالفة ما يلي:

- 1- إجمالي الالتزامات التي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم خصمها بعد.
- 2- حسابات البنوك الدائنة والمخصصات التي يتم تكوينها خلال الفترة لمواجهة التزام حال ويمكن تقديره بدرجة يعتمد عليها ونواتج عن احداث ماضية.
- 3- نصيب الفترة من أتعاب مدير الاستثمار و بنك بلوم مصر و مصروفات ورسوم حفظ الأوراق المالية وعمولات السمسرة وكذا مصروفات النشر وأتعاب مراقبي الحسابات (مع الإفصاح عن ايه اتعاب اخرى وفقاً لتعاقدات الصندوق) وكذا نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة مقدماً للحصول على منافع اقتصادية مستقبلية بما لا يجاوز ٢% من صافي أصول الصندوق .
- 4- مصروفات التأسيس وكافة المصروفات الادارية اللازمة لبدء الصندوق والتي يجب تحميلها على السنة المالية الاولى وفقاً لمعايير المحاسبة.

ج- الناتج الصافي (ناتج المعادلة):

يتم قسمة صافي ناتج البندين السالفين على عدد وثائق الاستثمار القائمة في نهاية كل يوم عمل مصرفي بما فيه عدد وثائق الاستثمار المخصصة (المجنبة) لبنك بلوم مصر.

البند التاسع عشر: أرباح الصندوق والتوزيع

يتم تحديد ارباح الصندوق من خلال قائمة الدخل التي يتم اعدادها بغرض تحديد صافي ربح او خسارة الفترة المعد عنها القوائم المالية ويتم تصوير قائمة الدخل وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية علي أن تتضمن أرباح الصندوق علي الأخص الإيرادات التالية:

1. التوزيعات المحصلة نقداً أو عيناً والمستحقة نتيجة لإستثمار اموال الصندوق خلال الفترة.
2. العوائد المستحقة (المحصلة وغير المحصلة)
3. الأرباح الرأسمالية الناتجة عن بيع الأوراق ووثائق الاستثمار في صناديق اخري.
4. الأرباح الرأسمالية غير المحققة الناتجة عن الزيادة في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية.

ويخصم:

- أ- الخسائر الرأسمالية الناتجة عن بيع الاوراق المالية ووثائق الاستثمار في صناديق اخري.

- ب- الخسائر الرأسمالية غير المحققة الناتجة عن النقص في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية.
- ج- مصروفات الدعاية والأعلان والنشر .
- د- اتعاب مدير الاستثمار والبنك المؤسس واي اتعاب اخرى
- هـ- المستحق لمراقبي الحسابات .
- و- مصروفات التأسيس والتي يجب تحميلها على السنة المالية الاولى وفقا لمعايير المحاسبة .
- ز- المخصصات الواجب تكوينها.

توزيع الأرباح:

لا يقوم الصندوق بأي توزيعات من العائد المحقق حيث أن عائد الوثيقة يومي تراكمي يتم تعليته علي قيمة الوثيقة ويتم الحصول علي أي قدر من الأرباح عن طريق إسترداد عدد من الوثائق المساوية لقدر العائد، ويتم إحساب العائد منذ ذات يوم الشراء الفعلي.

البند العشرون: إنهاء الصندوق والتصفية

- طبقا للمادة (١٦٥) من الفصل الثاني من لائحة القانون ١٩٩٢/٩٥ ، ينقضي الصندوق في الحالات التالية:

- ١- انتهاء مدته
 - ٢- تحقيق الغرض الذي انشئ من اجله، او اذا استحال عليه مواصلة تنفيذ غرضه
- ! ولا يجوز وقف نشاط الصندوق أو تصفية عملياته إلا بموافقة مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال وذلك بعد التثبيت من أن الصندوق أبرأ ذمته نهائيا من التزاماته وفقا للشروط و الإجراءات التي يحددها مجلس إدارة الهيئة وفي مثل هذه الأحوال يجوز لبنك بلوم مصر إنهاء الصندوق وذلك بإرسال إشعار لحملة الوثائق وفي هذه الحالة تصفى موجودات الصندوق وتسدد التزاماتها ويوزع باقي عوائد هذه التصفية بعد اعتماده من مراقبي حسابات الصندوق على حملة الوثائق بنسبة ما تمثله وثائقهم إلى إجمالي الوثائق الصادرة عن الصندوق على أن يتم ذلك خلال مدة لا تزيد على تسعة اشهر من تاريخ الإشعار.

البند الحادى والعشرون: الأعباء المالية:

عمولات بنك بلوم مصر:

يتقاضى بنك بلوم مصر عمولات بواقع ٠,٣٢٥% (اثنين و ثلاثون ونصف في العشرة آلاف) من صافي أصول الصندوق وتحسب هذه العمولة وتجنب يوميا وتدفع في آخر كل شهر على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية مقابل التزامات البنك الواردة بالنشرة وكذلك الاستشارات القانونية.

أتعاب مدير الاستثمار:

يستحق مدير الاستثمار نظير إدارته لأموال الصندوق ونظير تقييم أصوله أتعاب شهرية بواقع ٠,٣٢٥% سنويا (اثنين و ثلاثون ونصف في العشرة آلاف) من صافي أصول الصندوق تجنب يوميا وتدفع لمدير الاستثمار في آخر كل شهر على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

عمولة الحفظ :

كما يتقاضى بنك بلوم مصر عمولة حفظ مركزي بواقع ٠,٠٧٥% سنويا (سبعة و نصف في العشرة آلاف) من القيمة السوقية للأوراق المالية الخاصة بالصندوق والمحفظ بها طرف البنك وتجنب يوميا و تدفع في آخر كل شهر.

أتعاب مراقبي الحسابات:

يتقاضى مراقبي الحسابات مبلغ ٤٠,٠٠٠ جم (اربعون الف جنيه مصرى) سنويا لكل منهم على حده نظير مراجعة القوائم المالية السنوية والدورية.

البند الثانى والعشرون: أسماء وعناوين مسنولي الاتصال

! عن البنك المؤسس (بنك بلوم مصر)
السيد / طارق ابراهيم متولى
مساعد العضو المنتدب لاعمال المؤسسات
٦٤ محى الدين ابو العز-الدقى-الجيزة

رقم الهاتف: ٣٣٣٢٢٧٠٥
رقم الفاكس: ٣٧٤٩٤٥٠٨

! عن مدير الاستثمار (شركة سى اى استس مانجمنت)
السيد/ تامر سعيد- مدير أول صناديق الاستثمار
مقرها الرئيسي في ٦٨/٦٦ ش محيى الدين أبو العز
رقم الهاتف: ٣٧٦٢٥٦٥٤ رقم الفاكس : ٣٧٦٢٥٦٥١

البند الثالث والعشرون: إقرار الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار

مدير الاستثمار والبنك ضامنان لصحة ما ورد في هذه النشرة من بيانات ومعلومات

<u>البنك</u>	<u>شركة الإدارة</u>
الاسم: طارق ابراهيم متولي	الاسم: سامح حسن خليل
التوقيع:	التوقيع:
الصفة: مساعد العضو المنتدب لاعمال المؤسسات	الصفة: العضو المنتدب
بنك بلوم مصر	سى اى استس مانجمنت
التاريخ:	التاريخ:

الاسم: الياس عرقتنجى
التوقيع:
الصفة: العضو المنتدب و المدير العام التنفيذى
بنك بلوم مصر
التاريخ:

البند الرابع و العشرون : قنوات تسويق وثائق الاستثمار

كافة فروع بنك بلوم مصر (البنك المؤسس) المنتشرة في جمهورية مصر العربية ويجوز للبنك عقد اتفاقيات مع أي من البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري أو أي من الجهات الأخرى وإخطار الهيئة العامة لسوق المال بذلك علي أن يكون الهدف من هذه الاتفاقيات تسويق الصندوق لوثائقه مع الالتزام بعدم تحميل الصندوق اى اعباء اضافية بسبب هذه الاتفاقات.

إقرار مراقب الحسابات

قمنا بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب في صندوق استثمار بنك بلوم مصر ونشهد أنها تتماشى مع أحكام القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية و تعديلاته و كتيبات التعليمات الصادرة من الهيئة العامة لسوق المال في هذا الشأن وكذا العقد المبرم بين البنك ومدير الاستثمار و قد أعطيت هذه شهادة منا بذلك.

مراقب الحسابات

السيد/ هشام عباس محمد
مكتب مصطفى شوقي وشركاه

رقم القيد/ ٢٥٧

العنوان: ١٥٣ ش محمد فريد – برج بنك مصر - القاهرة
التليفون: ٢٣٩٠١٨٩٠ - ٢٣٩١٧٢٩٩

مراقب الحسابات

السيد/ اشرف اميل بطرس
المتضامنون للمحاسبة و المراجعة ارنست و يونغ

رقم القيد/ ٨١

العنوان: ٣٧ ش الاحرار - برج موبیکا – الدقى - الجيزة
التليفون: ٣٣٣٦٢٠٠٠

إقرار المستشار القانونى

قمنا بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب في صندوق استثمار بنك بلوم مصر ونشهد أنها تتماشى مع أحكام القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية و تعديلاته و كتيبات التعليمات الصادرة من الهيئة العامة لسوق المال في هذا الشأن وكذا العقد المبرم بين البنك ومدير الاستثمار و قد أعطيت هذه شهادة منا بذلك.
المستشار القانونى:

السيد / ماهر مصطفى الانور

بنك بلوم مصر

٦٤ محى الدين ابو العز – الدقى – الجيزة

هذه النشرة تمت مراجعتها من الهيئة العامة لسوق المال و وجدت متماشية مع أحكام القانون رقم ٩٥/٩٢ و لائحته التنفيذية و تم اعتمادها برقم (٣٧١) بتاريخ ٦/١٨ علما بأن اعتماد الهيئة للنشرة ليس اعتمادا للجدوى التجارية للنشاط موضوع النشرة أو لقدرة النشاط على تحقيق نتائج معينة .